قضائه، ثمّ مات قبل أنْ يقضيه، فأنا وليّهُ»[1628]. 3151 ـ القاسم مولى معاوية: أنّه بلغه: أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «مَن تداين بدين، وهو يريد أن يقضيه، حريصٌ على أنْ يؤدّيه فمات، ولم يقض دينه، فإنّ الله قادرٌ على أن يُرضي غريمه بما شاء من عنده، ويغفر للمتوفّي، ومن تديّن بدين، وهو يريد أن لا يقضيه، فمات على ذلك لم يقض دينه، فإنّه يقال له: أظننت أنّا لن نوفّي فلاناً منك، فيؤخذ من حسناته، فتجعل زيادةً في حسنات ربّ الدّين، فإن لم يكن له حسناتٌ، اُخذ من سيّئات ربّ الدّين، فجعلت في سيّئات المطلوب»[1629]. عن طريق الإماميّة: 3152 ـ يونس بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «قرض المؤمن غنيمةٌ وتعجيل أجر، إنْ أيسر قضاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة»[1630]. 3153 ـ موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «كان عليّ صلوات الله عليه يقول: قرض المال حمى الزكاة»[1631]. 3154 ـ جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «مَن أقرض رجلاً قرضاً إلى ميسرة، كان ماله في زكاة، وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتّى يقضيه»[1632]. 3155 ـ معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «لا تمانعوا قرض الخمير والخبز، واقتباس النار، فإنّه يجلب الرزق على أهل البيت مع ما فيه من